

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ترك أحهما شفعتة : لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك .
فائدة : قوله فإن ترك أحدهما شفعتة : لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك .
وهذا بلا نزاع وحكاة ابن المنذر إجماعا .
وكذا لو حضر أحد الشفعاء وغاب الباقيون .
فقال الأصحاب : ليس له إلا أخذ الكل أو الترك .
قال الحارثي : وإطلاق نص الإمام أحمد C ينتظر بالغالب - من رواية حنبل - يقتضي الاقتصار على حصته .
قال : وهذا أقوى والتفريق على الأول .
فقال في التلخيص : ليس له تأخير شيء من الثمن إلى حضور الغائبين .
وحكى المصنف والشارح وجهين وأطلقاهما .
أحدهما : لا يؤخر شيئا فإن فعل بطل حقه من الشفعة .
والوجه الثاني : له ذلك ولا يبطل حقه وهو ما أورده القاضي و ابن عقيل .
فإن كان الغائب الثنين وأخذ الحاضر الكل ثم قدم أحدهما : أخذ النصف من الحاضر أو العفو .
فإن أخذ ثم قدم الآخر : فله مقاسمتهم يأخذ من كل منهما ثلث ما في يده هكذا قال القاضي و ابن عقيل والمصنف والشارح وغيرهم وقدمه الحارثي .
وقال ابن الزاغوني : القادم بالخيار بين الأخذ من الحاضر وبين نقض شفعتة في قدر حقه فيأخذ من المشتري إن تراضوا على ذلك وإلا نقض الحاكم كما قلنا ولم يجبر الحاضر على التسليم إلى القادم .
قال : وهذا ظاهر المذهب فيما ذكر أصحابنا حكاة في كتاب الشروط .
ثم إن ظهر الشقص مستحقا : فعهدة الثلاثة على المشتري قاله القاضي و ابن عقيل والمصنف وغيرهم .
وكلام ابن الزاغوني يقتضي أن عهدة كل واحد ممن تسلم منه .
وإذا أخذ الحاضر الكل ثم قدم أحدهما وأراد الاقتصار على حصته وامتنع من أخذ النصف فقال أصحابنا : له ذلك .
فإذا أخذه ثم قدم الغائب الثاني فإن أخذ من الحاضر سهمين ولم يتقرض للقادم الأول : فلا كلام وإن تعرض فقال الأصحاب - منهم : القاضي والمصنف - له أن يأخذ منه ثلثي سهم وهو

ثلث ما في يده .

قال الحارثي : وللشافعية وجه : يأخذ الثاني من الحاضر نصف ما في يده وهو الثلث قال
: وهو أظهر إن شاء الله